

22- التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين نعم بسم الله الرحمن الرحيم هذا باب عفو لم يسجل كان الشيخ اسلام ما موجود وابو ناصر ايضا غير موجود الشيخ مصطفى احيانا قد يكون جسده عندنا وقلبه - 00:00:00

في مكان اخر فلذا لعل نقرأهم مرة اخرى نعم قال مجد الدين ابو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر المعروف بن تيمية الحواني رحمه الله تعالى قال باب نجاسة لحم الحيوان - 00:00:26

الذى لا يؤكل اذا ذبح نعم فالحيوان الذى لا يؤكل لحمه نجس. نعم حتى ولو ذبح والدليل على ذلك قال عن سلمة ابن الاكوع قال لما امسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خير - 00:00:48

وخيبر كانت في بداية السنة السابعة او قدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار على اي شيء توقدون؟ قالوا على لحم على اي لحم وهذا يدل على انهم لم يكنوا يأكلوا اللحم باستمرار. نعم - 00:01:13

وانما نادوا نعم قالوا على لحم الحمر الانسية. والحمار الانسي حرام فقال اهروها واكسروها نعم امر حتى بكسر الانية عليه الصلاة والسلام. فقال رجل يا رسول الله - 00:01:43

او نحرقها ونغسلها فقال او ذاك وفي لفظ فقال اغسلوا وهذا الغسل يدل على ماذا على نجاسة هذا اللحم بحيث تطهر الانية متفق عليه قال وعن انس رضي الله عنه قال اصبنا من لحوم الحمر يعني يوم خير - 00:02:10

فنادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم عن اكل لحوم الحمر فانها رجس او او نجس متفق عليه اذا اللحوم الحمر نجسة ولكن تقدم لنا ان سعرها سعرها وعرقها طاهر - 00:02:37

نعم قال ابواب الاولاني وتقديم ان الاولاني انواع منها اواني آآ يجوز استعمالها وهي ما جمعت امرين ان تصنع من شيء طاهر والا تكون غالبة الثمن فيكون في ذلك اسراف. يعني لا تكون من انية الذهب او الفضة - 00:03:05

فما كان كذلك فاستعماله مشروع نعم او نعم عفوا والقسم الثاني هي الاولاني التي لا يجوز ان تستعمل وهي على انواع ان يأتي الذهب والفضة الانية المصنوعة من شيء نجس - 00:03:30

من لحوم الحمق وما شابه ذلك. نعم عندما تكون قربة وما شابه ذلك. نعم فلا شك هذه ممنوعة دعاء ولا يجوز استعمالها نعم قال ما جاء في انية الذهب والفضة - 00:03:51

قال عن حذيفة وهو ابن اليمان العبسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال عن حذيفة رضي الله تعالى عنهمما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسو الحبيب - 00:04:13

فالحقيقة محروم على الرجال ولا الديباج الا بمقدار اصبعه او اصبعين الى اربعة فقط لا تلبس لا تلبس الحبيب ولا الديباج نوع من الحبيب. طبعا الا عند الحاجة فقد رخص عليه الصلاة والسلام للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهمما ان يلبس الحرير وذلك من حك من - 00:04:31

حكة كانت في ماذا؟ في اجسادهم. نعم والحمير ناعم بخلاف الصوف فانه يهيج نعم والبستهم كانت يعني خشنة نعم. قال ولا تشربوا بانية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها فانها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة - 00:04:58

متفق عليه فلا يجوز الاكل ولا الشرب في انية الذهب والفضة وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام فانها لهم في الدنيا اي للكفار. لعل

الاستاذ حسام ينتبه لكم في الاخرة. في - 00:05:27

الجنة. نسأل الله من فضله فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر نعم ولا انه ايضا ان الاكل في انية الذهب والفضة في هذا اشراف - 00:05:45

والاشراف لا يجوز وتقديم لنا ان الاشياء المباحة مقيدة بقيدين لا يكون اسراف ولا ايضا قيل نعم ولا يكون ايضا خيلاء. كلوا واسربوا والبسوا وتصدقوا من غير اسراف ولا مقيلا. والنجاسة لا شك لا بد ان تكون طاهرة. نعم - 00:06:04

فهذه اذا وجد خيلاء او اسراف فان ذلك لا يجوز نعم فالاسلام نهى عن الاسراف والتبذير كما انه نهى عن التقطير والتضييق نعم فخير الامور الوسط نعم فجاء بكل خير - 00:06:29

للناس في في دنياهم وفي اخراهم وتعلمون ان يعني انا اليوم سمعت شخص يتكلم في الاذاعة ولعل الشيخ مصطفى ينتبه لان له علاقة بالنواحي المادية فيقول عشرة الاف ستة الاف ريال - 00:06:52

يقول العشرة الاف ستة الاف في الحقيقة نعم هذه في آآ الاذاعة في نداء الاسلام. يقول العشرة الاف هي ستة الاف. طبعا الالف لا شك الان ثمان مئة وخمسين لكن يقول تضخم وما شابه ذلك نعم فيقول تصبح ستة الاف فالانسان فحن في ديننا الاسراف محول -

00:07:12

كما ان التقدير ايضا والتضييق لا يجوز ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط نعم احسنتم قال فانها لكم في الدنيا فانها لهم في الدنيا لكم في الاخرة متفق عليه - 00:07:35

قال وهو لبقية الجماعة الا حكم الاكل منه خاصة. نعم قال وعن ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها هند بنت امية القرشية المخزومية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في ائمه الفضة - 00:07:57

انما يجرجر في بطنه نار جهنم يعني يتوجع نار جهنم نعوذ بالله. وهذا يدل على ان الاكل والشرب فيهم ما من كبائر الذنوب متفق عليه. قال ولمسلم ان الذي يأكل او يشرب في ائمه الذهب - 00:08:22

والفضة وتقديم ان هذه الزيادة من طريق علي بن مسهر القرشي. وقد تكلم فيها ولكن يعنينا حديث حذيفة واذا كان الفضة منها عنده فالذهب من باب اولى. نعم وبقية الاستعمالات تقدم لنا ان فيها خلاف - 00:08:43

بعض اهل العلم قال ان لا يجوز فقط في في الاكل او الشرب. لا يجوز استعمال انية الذهب والفضة في الاكل والشرب فقط وذهب الجمهور الى ان كل الاستعمالات محرمة. وهذا هو الاقرب والله اعلم - 00:09:07

لا انه كما تقدم يعني اذا قلنا اشراف وخيلاء فايضا يعني كيف الانسان يتوضأ في ان الذهب او فضة نعم او يجعل الذهب والفضة ديكور والناس لا يجدون بعض الناس لا يجد ماذا - 00:09:25

ما يأكل نعم او ما يلبس نعم والله اعلم بقية الاستعمالات ايضا لا يجوز استعمال ذلك يعني في غير التحلية للنساء وفي غير الشيء اليسيير نعم قاله عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في ائمه فضة كأنما يجاوز - 00:09:44

في بطنه نارا قال رواه احمد وابن ماجة وعن البراء بن عازب رضي الله عنهمما قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاخرة. مختصر من مسلم - 00:10:14

وهذا كما جاء في الخمر نعوذ بالله من شربها في الدنيا فانه لا يشربها في الاخرة قال جابو النهي عن التطهير بهما الا بيسير الفضة نعم اذا احتاج الشخص الى - 00:10:36

ان يطهّب ائمهه فما حكم ذلك؟ هل يجوز او لا يجوز نعم والصواب او الاقرب انه يجوز لان هذا لا يصيغها مصنوعا من ذهب او فضة وانما شيء يسير من الفضة - 00:10:55

قال عن ابن عمر ان رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في ائمه ذهب او فضة او ائمه فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم - 00:11:13

نعوذ بالله من ذلك رواه الداوىقطني وهو ضعيف شديد الضعف فيه يحيى بن محمد الجاري متزوج وشيخه لا يعرف قال وعن انس

رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب - [00:11:34](#)

مكان الكسو سلسلة من فضة. رواه البخاري وليحمد عن عاصم الاحول وهو من صغار التابعين عاصم بن سليمان الاحول قال رأيت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة ضبة فضة - [00:11:57](#)

وقد جاء في رواية ان انس هو الذي فعل ذلك او ذهب بعض الحفاظ ان الذي صنع ذلك هو انس فقال ذلك موسى بن هارون. نعم فان كان مرفوعا فلا شك - [00:12:18](#)

في الاحتجاج عندنذا الاحتجاج به وانه يكون الشيء اليسيير لا يؤثر نعم اذا لم يكن مرفوعا فهذا فعل صحابي ولا نعرف يعني ان احدا من الصحابة قد خالقه في ذلك - [00:12:37](#)

نعم فيجوز الشيء اليسيير من الفضة. قال باب الرخصة في انية الصفر ونحوها اذا ماذا يستعمل الانسان؟ يستعمل الصفو او الحديد. وما شابه ذلك. وكان قدور الناس في سبق من النحاس من الصفر. نعم - [00:12:55](#)

يطبخون فيها نعم وقبلهم نعم. من الطين المطبوخ نعم قال وعن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجن له ماء في طور - [00:13:19](#)

نعم وهو الاناء من صفو فتوضاً فإذا صغير من صفر اخرجوا له فتوضاً فيه فدل هذا على ان اذا كان الامام من صفر يجوز استعماله في اكل او شرب او وضوء. قال رواه البخاري وابو داود وابن ماجة - [00:13:44](#)

قال وعن زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في مخضب من صفر والمخطب هي تغسل فيها الثياب فهي اكبر من الانية - [00:14:06](#)

نعم قال رواه احمد نعم هذا وبالله تعالى التوفيق اي نعم الان يخرج اسناده نعم لانك تخرج اسناده عليكم السلام من محرم ماذا نعم الراجح ان ما كان اثما من الذهب والفضة او مثلها فلا يجوز - [00:14:28](#)

والله اعلم لان يعني من باب اولى وان كان الامام مصنوع من الجواهر او من الاحجار الكريمة فهذا لا يجوز نعم من باب اولى وبعض اهل العلم اجاز كالشوکاني والاقرب لا - [00:15:08](#)

عليكم السلام نعم كان هذا منقطع المنقطع اسناده صحيح الى محمد ابن ابراهيم ولكن لم يسمع من زينب عبيد الله بن عمر وتكلم فيها ايه اي نعم اي لا يصح - [00:15:31](#)

حنا ما عطينا اسناد الذي تناول الله فيك اسناد حديث عائشة قال الذي يشرب في اماء فضة كأنما يجرجر في بطنه نارا عند احمد وابن ماجة ايه قال ان شاء الله بعد سعد ابن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر على عائشة - [00:16:36](#)

مم تعب عن سعد ابن ابراهيم هذا صحيح ان كانت يعني صفية هذه صفية زوجة ابن عمر اي الثقة فهذا اسناد صحيح نعم هذا من العلل عليكم السلام هذا من العلل - [00:17:28](#)

نعم وان اهلهم في الدنيا ولهم في الآخرة بما في الامان يعني هذا نوع من الاسواف والكبر لا توضأ الانسان ابي ابي اكل بانية ذهب وفضة يعني هذا اشراق وفعل اهل الكبر - [00:18:16](#)

هذا العلة لو كان بالفعل مؤمن كان ما فعل ذلك لا - [00:18:40](#)